

علم وتويع الموتى معا او لم يموتتا معا وعلم بلاختها  
 ولم يعلم عن السابق منهما او جهل السابق  
 والمعينه فلم يعلم هل انما معا او متينام يتوارثا  
 في احوال الاول بل جعل بال اول منهما في  
 لسابور ورثته لو لم يخلف الاخر لعمد محمو  
 حياه كل منهما عند موت صاحبه فاسبق في شرط  
 الارث وان علم السابق عينا فان لم يظن اليه  
 بل اشتر الامر على معرفه عينه الى التمه فواجب  
 ان المعاهد منهما موتا بورت السابق والا  
 يارطوا للسوف غير السابق لعد محققه  
 فالاصح وقف الميراث الى اليبان والاصح  
 لان التذكره غير ما يوس منه وقبل ان حكمه  
 فام يجعل الى بن والفر وطلاهر من العليل  
 امثله

امثله ولد لحيوان سميان اولاد غرقا  
 وجعل حال موتها بلاهرك لكال انما معا او متينا  
 وتترك احداهما روجه وبنها وتترك الثاني منهما  
 لمتن وروجه وبنها معا يقسم الاول  
 من روجه وبنته وعمه على حاسبه للوجه  
 سهم وللبن اربعة وللعم بلاه ولقيسم كل  
 الثاني من روجه وبنته وعمه على اربعة  
 وعمرس للوجه بلاه وللبنين سهمين وللعم  
 خمسة ولا يورث واحد منهما من اخيه شيئا  
 لرج ولخت عمه فالدك وجعل حال موتها في خلف  
 للاخ روجه وبنها وثلث للاخت روجه وابنا  
 ما جعل بان الاخ ما من روجه وبنها لا غير  
 مسقطه من ثمانية سهم للوجه وارثو البنين ولامه

Copyright © King Fahd University